

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢١ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة الأخيرة من البند (أ) العضوية العاملة بالمادة رقم (٣) من لائحة

النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري لألعاب القوى والمنشورة بالوقائع المصرية

بالعدد ٢٢١ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ على النحو التالي :

تحتسب نسبة المشاركة للهيئات (عامل أو منتسب) عن الموسمين السابقين للجمعية

العمومية ويجوز أن يتم تحقيق النسبة المشار إليها خلال موسم واحد أو خلال الموسمين معاً ،

مع عدم الإخلال بحق الهيئات الرياضية أعضاء الاتحاد في احتساب نسبة المشاركة عن كل

موسم وفق أحكام القوانين واللوائح واجبة التطبيق في ذلك الوقت .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١٧ ، ويُلغى كل ما يخالفه ،

ويُنشر في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٧/١٠/١٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٩٤ / ٢٠١٧ - ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨